القضاء ورجاله في الإسلام ونماذج من أقضية السلف

بقلم فضيلة الشيخ: عبدالله بن فريح العبد الله الشمري *

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الذي أمر بالعدل وإقامته ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي سعدت به البشرية ، حيث حكم فعدل بشرع الله تعالى فيها ، وبعد :

إن القضاء بين العباد علم جليل ، فهو من أشرف العلوم وأعلاها قدراً ، فلقد أسند القضاء إلى النبيين والمرسلين قال تعالى : ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾ وقال تعالى مخاطباً الرسول الكريم : ﴿وَأَنْ

* رئيس المحكمة المستعجلة بحائل، تخرج من كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٩٥ هـ ، عين قاضياً بعد الملازمة القضائية في محكمة موقق ثم في محكمة الغزالة ، ثم عين رئيساً للمحكمة المستعجلة بحائل ولايزال هناك.

احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، ولما كانت البشرية غير معصومة من الخطأ، متخاصمة متنازعة كان الحل لذلك القضاء العادل، فالله تعالى أرسل الرسل، وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط والعدل، الذي قامت به السماوات والأرض، والذي به يتم دين الله عز وجل، فالقضاء هو قواعد وأحكام لحماية الحقوق، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات بالأدلة الشرعية عن طريق السلطة القضائية التي تتمثل في القضاة.

وموضوع هذا البحث يشتمل على ما يأتي:

١ـ القضاء في العصور الإسلامية.

٢ ـ رجال القضاء في الإسلام.

٣ ـ نماذج من أقضية السلف.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

القضاء في العصور الإسلامية

إن القضاء في الإسلام لم يأت دفعة واحدة، وإنما أخذ طابع التدرج، فأول ما نشأ القضاء الإسلامي كان على طريقة القضاء العادي الذي يستدعي الاعتداء، الذي يستوجب قيام الخصومة، فعند ما تولى الرسول الكريم ﷺ رئاسة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة باشر القضاء، فكان هو القاضي الأعلى للمسلمين، وقد نصب من قبل الله تعالى قاضياً بموجب الرسالة:

﴿ **فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾ فكان أول قاض في الإسلام هو الرسول الكريم ﷺ كان مرجع المسلمين في الحكم، وفي القضاء، والإفتاء.

ولم يحتج عليه السلام في تطبيق التشريعات القضائية إلى أن تفصل هذه السلطات.

وكان المسجد بمثابة الدار للقضاء يحكم فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بين المتنازعين والمتخاصمين.

فلما انتشر الإسلام في جزيرة العرب، وبدأ الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، بدأ القضاء الإسلامي يتوسع، ثم أرسى الرسول الكريم قواعد نظام القضاء، وذلك عندما أرسل الولاة إلى البلدان بصفة الحكم والولاية والإمارة والقضاء، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب قاضياً إلى اليمن، وكان حديث السن ابن اثنتين وعشرين سنة وقد وجهه صلى الله عليه وسلم في طريقة القضاء، وبيّن له كيف يكون بقوله له: «إن الله يثبت قلبك فإذا جاء إليك الخصمان فلا تحكم لأحدهما حتى تسمع الآخر»، ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن، ولكنه اختبره قبل بعثه عن طريق توجيه السؤال له، فقال له صلى الله عليه وسلم «أرأيت إن عنّ لك القضاء فماذا تفعل؟ فقال: أقضي بكتاب الله تعالى فقال فإن لم تجد؟ فقال: معاذ أقضي بسنة رسول الله فقال له: فإن لم تجد؟ قال: معاذ أقضي بسنة رسول الله فقال له: فإن لم تجد فقال معاذ: اجتهد برأي ولا آلو. فقال: صلى الله عليه وسلم «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يحبه الله.

ومن هنا تظهر بعض المبادىء والقواعد التي وضعها رسول الله صلى الله

عليه وسلم للقضاء بصورة رائعة.

ومن القواعد التي وضعها وأرساها الرسول صلى الله عليه وسلم في نظام القضاء قوله: «لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى أناس دماء أناس وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ «هذه القاعدة من قواعد أحكام الشرع فلا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ولكن يحتاج ذلك إلى بيّنة أو تصديق المدعى عليه».

قضاء الخلفاء الراشدين

لما تولى الخلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسار على ما سار عليه النبي صلى الله عليه وسلم في القضاء بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، كانت القضية إذا عرضت عليه نظر في كتاب الله تعالى، فإن لم يجد نظر في السنة المطهرة، فإن لم يجد جمع الناس واستشارهم.

ثم تولى الخلافة بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهده، وانتشر الإسلام إلى ما وراء الجبال والأنهار، فتطلب ذلك ظهور القضاء المتخصص فعين أبا الدرداء رضي الله عنه قاضياً على المدينة المنورة، وبعث أبا موسى الأشعري قاضياً على البصرة، وولى القاضي شريحاً قضاء الكوفة.

وبهذا يُعدُّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من أحدث فصلاً في الولاية

والقضاء، ففصل بين الولاية والقضاء، لأنه أوجد نظام القاضي المتخصص، بعد أن كان يجمع بين الولاية والقضاء كما وضع رضي الله عنه بعض الأسس القضائية لقضاته، فمن ذلك أنه أرسل رسالة إلى أبي موسى الأشعري القاضي على البصرة قال فيها: اعلم أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، ثم بيّن له ألا يحكم على خصم قبل الخصم الآخر إلا بعد حضوره وسماع قوله.

ثم استحدث في الدولة الأموية «ديوان السجلات»، وهي التي يدون فيها القاضي الأحكام، وكذلك استحدث «ديوان المظالم».

القضاء بالدولة الأموية

قامت الدول الأموية، وقد اتسعت رقعة البلاد الإسلامية نتيجة الفتوحات المتعددة، ودخلت دول عديدة في الشرق والغرب تحت سلطانها، واقتضى ذلك اتساع نشاطها، فتعددت ولايات القضاء تبعاً لتعدد إدارة الولايات المكونة للدولة الإسلامية ولكن رغم هذا التعدد في الولايات القضائية فقد ظلت كلها تطبق أحكام الإسلام حسب اختصاص كل منها المكاني.

وكان المبدأ الإقليمي هو السائد في جميع المحاكم في أرجاء الدولة الإسلامية، وهو أن يطبق القضاء الإسلامي في كل جزء من أجزائها أحكام الإسلام بصرف النظر عن جنسية الخصوم، وسواء أكانوا مسلمين أو ذميين أو مستأمنين، ويختص القاضي المسلم وحده في كل نزاع يرفع إليه في الدولة الإسلامية وامتدادها، ومن الأصول القضائية في الشرع الإسلامي أنه لا يجوز

أن يلي القضاء كافر ليفصل في منازعات يكون أحد أطرافها مسلماً.

ولكن الإسلام من جهة أخرى قدّر هذه الظروف، وقرر بما عرف عنه من سماحة وتجاوب مع الظروف أن للخصوم غير المسلمين أن يتفقوا على التحاكم إلى قضائهم بدلاً من القاضي المسلم، ويحكموا بموجب ما يدينون إذا لم يكونوا مسلمين فيما يتعلق بأحكام الأسرة، وبعض المسائل الأخرى التي يرتبط بها ما يعتقدونه ديانة.

ولقد ظل القضاء في الدولة الأموية كما كان في عهد الخلفاء الراشدين، لم يدخل عليه أي إضافة يذكر، فالخليفة هو الذي يعين القاضي ليقضي في غير الجراح والجنايات، التي بقيت من اختصاص الخليفة والوالي، وينيب عنه الولاة في تعيين قضاة ولاياتهم، وظل القضاء مستقلاً عن أية سلطة أخرى من الولاة أو الخليفة. واستمر اختصاص القضاء في هذا العهد مقصوراً على إصدار الأحكام فيما لهم اختصاص فيه، أما تنفيذها فهو من اختصاص الخليفة أو نوابه من الولاة، وكذلك إقامة الحدود وتطبيق التعزيرات كما كان في عهد الخلفاء الراشدين.

يقول الدكتور محمد سلام مذكور في ذلك: ولم يكن في ذلك العصر من اختصاص القاضي النظر في الجراحات والعقوبات التأديبية كالحبس، فإن هذا من سلطة الخليفة أو عامله، غير أنه روي أن معاوية جعل لقاضي مصر في عهده النظر في الجراحات، وظلت مصادر القضاء كما كانت: نصوص القرآن أو السنة أو الاجماع، وإذا عدم هذا أو ذاك لم يسعهم إلا الاجتهاد.

والتغيير أو التطوير الذي يذكره مؤرخو القضاء وفقهاؤه في عصر بني أمية

هو ابتداء التسجيل للأحكام خوفاً من التجاحد والنسيان وإقراراً للحقوق، وكان الأصل في هذا أن قاضي مصر زمن معاوية سليم بن عز حكم في ميراث بين ورثة ثم تناكروا الحكم، ثم عادوا وتحاكموا إليه ثانية فحكم بينهم مرة أخرى وسجل الحكم، ولعل عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين هو أكثر خلفاء بني أمية عناية واهتماماً بالقضاء، فيروى عنه أنه رضي الله عنه كتب إلى القاضي تميم ابن عبد الرحمن ألا يقضي في المسجد، حتى يفسح المجال للقاضي وللمتقاضين، ولا يقع أحدهم بسبب المسجد في شيء من الحرج، وبهذا أخذ الشافعي رحمه الله تعالى، مما يدل أيضاً على عناية هذا الخليفة بالقضاء قوله: «إذا كان القاضي فيه خمس خصال فقد كمل، علم ما كان قبله ونزاهة عن الطمع وحلم عن الخصم واقتداء بالأئمة ومشاركة أهل العلم والرأي».

وقد روي أن القضاة في زمن عمر بن عبد العزيز كانوا لا يتقاضون أجراً، لأنه رأى أنه لا يجوز له ذلك باعتبار ذلك نظير قيامهم بهذه الوظيفة الدينية، إلا أن الثابت في عهد بني أمية أن القضاة كانت لهم أرزاقهم، ولقد بلغ أجر القاضي في عصر مروان بن محمد آخر خلفائهم عشرة دنانير شهرياً، ويقال: إن خلفاء بني أمية خصصوا بعض الوقت لسماع الشكاوى والنظر في المظالم، فكان عبدالملك بن مروان أول خليفة يخصص يوماً لسماع حالات المظالم، ثم اتبع عمر بن عبد العزيز هذا المنهج الذي سبقه به عمه، وحكي عن المأمون أنه كان يجلس للمظالم يوم الأحد.

وقد استمر القضاء في العهد الأموي على بساطته التي كان عليها زمن الخلفاء الراشدين، ما عدا تلك الآراء التي تعد تطوراً ضئيلاً مما كان يجب أن يكون

عليه القضاء حينذاك، بما يتناسب مع اتساع الدولة وتطور ظروفها الاقتصادية والاجتماعية.

ويذكر بعض الباحثين أن القضاء في عهد بني أمية تميز بميزتين:

الأولى: أن القاضي كان يحكم بما يوحي إليه اجتهاده.

الثانية: أنه لم يكن متأثراً بالسياسة.

القضاء في الدولة العباسية

بدأ القضاء في عهد الدولة العباسية يتطور تبعاً لتطور العلوم وخصوصاً العلوم الفقهية لكثرة ما وجد من الفقهاء وتعدد مذاهبهم وما ألفوه من كتب، فأصبح القضاء مادة حيوية ذات شأن من مواد بحوثهم وتخصصاتهم، حتى احتل مكاناً بارزاً لدى أصحاب هذه المذاهب، فأصبح له مذاهب مختلفة، ففي كل مذهب فقهي، وفي كل مدرسة فقهية نجد آراء في القضاء، قد تختلف عنه أحياناً في المذاهب والمدارس الأخرى، وإن اتفقت في أحيان أخرى، فأفرد الكثيرون للقضاء أبواباً في بحوثهم، وألف آخرون كتباً مستقلة في القضاء شعراً ونثراً، بحثوا جزئياته وتفاصيله، وتناولوا مسائله بالشرح والتوضيح، حتى وجدنا ثروة فقهية في علم القضاء وفنه.

ونتيجة لذلك ظهرت بحوث في علم القضاء وفنه والترغيب فيه أو التحذير منه، أو الموقف الوسط بينهما بحسب نزعة الفقيه ومذهبه، فنجد فريقاً حذر منه مستدلاً بالأحاديث العديدة التي تشبه من ولي القضاء كمن ذبح بغير

سكين، وتوسط آخرون فذكروا خطره وثقل أمانته مع بيان فضل القيام به وعظيم أجر من قام به وحبذ فريق ثالث القيام به، وحملوا الذم والتحذير على من ليس أهلاً له، لذلك دخله قوم ورفضه آخرون، وقد تناول الفقهاء مسائل القضاء بالشرح المستفيض، وبيّنوا أصوله وفروعه وأوضحوا جميع أحكامه فعرفوه وبينوا أنواعه وأقسامه وأركانه وشروطه والأوصاف التي يجب توافرها فيمن يقوم به، سواء فيما يتعلق بالقاضي نفسه، أو بعلاقته بالمتقاضين، أو علاقته بغير هؤلاء، وهذا ما يطلق عليه الفقهاء أحياناً بأدب القضاء.

وكان للقضاة في العصر العباسي لباس خاص يميزهم عن غيرهم وكانت لهم أجور تتناسب مع عصرهم وملكتهم من التفرغ له، كما استحدث في هذا العصر وظيفة قاضي القضاة، الذي هو مرجع القضاة، فيوليهم ويشرف عليهم، ويتفقد أحوالهم، وهذه الوظيفة، ـ بلا شك ـ تعد تطوراً كبيراً في القضاء الإسلامي، وتُعدُّ المثل المحتذى فيما استجد في العصور الإسلامية، من تطورات، كإنشاء وزارات العدل في الدول الإسلامية لأن وظيفة قاضي القضاة هي تقريباً وظيفة وزارة العدل مع فوارق تمليها واقعية تطور المجتمعات الإسلامية نفسها، وقد استحدثت هذه الوظيفة في زمن الرشيد، حيث اتسعت عاصمة الدولة «بغداد»، فولى أبا يوسف الحنفي صاحب الإمام أبي حنيفة مسؤولية القضاء ودعاه بقاضي القضاة وهو أول من دعي بذلك، وصار قاضي القضاة، هو الذي يولي القضاة في العاصمة أو الأقاليم ويعزلهم، ومثل ذلك اتبع في الأندلس والبلاد المجاورة لها الداخلة في الولاية الإسلامية، إلا أنه سمي هناك بقاضي الجماعة.

تطور السجلات

ومن مظاهر اهتمامهم بالقضاء من الناحية العملية تطور السجلات التي تدون فيها الدعاوى والأحكام، التي ظهرت فكرتها الأولى في مصر على يد قاضيها سليم بن عز، فصار للقضاء وثائق ومحاضر وسجلات للأحكام، وقد ذكر العلماء تعريفها، وما يجب توافره فيها من شروط، وكيفية كتابتها، وأخذ الصور منها، وأين يقع التوقيع منها، والتاريخ، ومكان شرح القاضي فيها.

ديوان القضاء واستئناف الأحكام

ومن تطورات القضاء في العصر العباسي بتأثير الاتصالات بين الدولة الإسلامية وغيرها: إيجاد ديوان للقضاء يتضمن إدارة القضاء بما فيها من محاضر وسجلات ووثائق أصيلة كانت أم نسخاً عنها، وما يتبع القضاء من موظفين كتاباً كانوا أم حجاباً، فقد دعت الحاجة إلى إيجاد أعوان للقاضي لمواجهة أعباء الوظيفة في دولة اتسعت رقعتها، وتنوعت كل المشاكل القائمة فيها، وهذا الديوان يسمى ديوان قاضي القضاة، وله كاتب حاجب وعارض الأختام وغيرهم وهذا الديوان كان بمثابة المحكمة العليا لاستئناف الأحكام، وتولى جعفر البرمكي رئاسة هذا الديوان في عهد الرشيد.

خصائص القضاء في العصر العباسي

تميز القضاء في العصر العباسي عنه في العصر الأموي بخصائص كثيرة منها

ما يلي :

١ ـ تعدد الآراء في مسائله بحسب تعدد المذاهب الفقهية التي وجدت في هذا العصر .

٢ ـ يرى البعض أن القضاء في العصر العباسي قد تأثر بالسياسة أكثر من أي وقت مضى لأن الخلفاء العباسيين كانوا يريدون أن يكسبوا أعمالهم الصبغة الشرعية فعملوا على حمل القضاة على السير وفق رغباتهم في الحكم حتى امتنع كثير من القضاة عن تولي القضاء .

٣ ـ أحيط القضاء بالمهابة، وأقيم بين يدي القاضي من يمنع الناس عن التقدم في غير وقته، ويحافظ على النظام، وكثر الأعوان للقاضي ليحصروا له الخصوم، ويعدوا له نظر الدعوى .

٤ ـ اقتضى تطور القضاء في العصر العباسي التحري عن الشهود لعوامل عديدة أهمها ضعف الوازع الديني مما دعا إلى السؤال عن الشهود قبل قبول شهادتهم .

٥ ـ ضعف روح الاجتهاد في العصر العباسي في أواخره، حيث انتشرت المذاهب الفقهية، وركن القضاة إلى التقليد، واتباع كل منهم لأحد الأئمة وتقليده، وأصبح القاضي ملزماً بأن يصدر أحكامه وفق أحد هذه المذاهب، وكان المذهب المقضي به مذهب البلد إلى حد أنه إذا تقدم متخاصمان على غير المذهب الشائع في البلد أناب القاضي عنه قاضياً يدين ويتقن أصول مذهب المتخاصمين .

٦ ـ اتساع سلطة القاضي، فشملت سلطته ـ فضلاً عن الدعاوي المدنية

والجنائية ـ دعاوي الأوقاف وتنصيب الأوصياء وأحياناً المظالم والشرطة والحسبة وبيت المال ودار الضرب وأحياناً أخرى موارد الأحباس وصلاة الجمع والأعياد. ولقد ظهرت في هذا العصر فكرة التدوين، وتقنين الأحكام لتوحيدها وجعلها مرجعاً للقضاة فظهرت المؤلفات الفقهية العديدة تحتوي على جميع أبواب الفقه وفروعه، وما يتصل به، كما دونت السنة المطهرة، فظهرت الأسانيد الشهيرة، وتعددت التفاسير، كما ظهرت فكرة جمع الناس على رؤية واحدة في المسألة يلزم القاضي الحكم.

ومما ذكره ابن قتيبة عن الخليفة أبي جعفر المنصور أنه قال للإمام مالك:

يا أبا عبدالله ضع هذا العلم ودوّنه ودوّن منه كتاباً وتجنب شدائد عبد الله بن عمر ورخص عبدالله بن عباس وشواذ ابن مسعود، وأقصد إلى أواسط الأمور، وما أجمع عليه الأئمة والصحابة رضي الله عنهم لتحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك وتبعثها في الأمصار، وتعهد إليهم ألا يخالفونها ولا يقضوا بسواها.

ونتيجة لذلك وضع الإمام مالك كتابه «الموطأ»، الذي يعد بحق من أقوى وأهم المراجع في الفقه الإسلامي عامة، والمذهب المالكي خاصة.

القضاء في العصور التالية للعصر العباسي

لقد تفككت الدولة الإسلامية بعد العصر العباسي، وتعددت كذلك الإدارة والقضاء، فأصبحت الدول الإسلامية كثيرة، منها بالشام ومصر وشمال أفريقيا

وخراسان وما وراء النهرين، وغير ذلك من الدول والإمارات الإسلامية، وأصبح لكل منها قضاء خاص بها له خصائصه وتنظيمه.

ومن أبرز الخصائص التي سادت القضاء في كل الدول أو الولايات الإسلامية هو استمرار التسامح والتوسع فيه من الطوائف الملية غير الإسلامية، فسمح لها بإقامة قضاء أو مجالس ملية تحكم وفق شرائعها.

ومن مظاهر تطور القضاء في جميع الأقاليم الإسلامية تنظيم القضاء، ويتمثل في تنوع المحاكم بتنوع القضايا، أو في تعدد درجاته وتنظيم إجراءاته، ولقد أخذ هذا التطور صوراً متعددة تبعاً لتعدد الدول الإسلامية، وتبعاً لمدى اهتمام ولاة أمورها بالقضاء، حتى وجد أخيراً في الدولة العثمانية تقنيناً لأحكام الإسلام «على مذهب أبي حنيفة» في مجلة الأحكام العدلية، كما وجدت بعض التقنينات الأخرى بمصر لبعض مواضيع الفقه الإسلامي كمرشد الحيران وقانون العدل والإنصاف لحميد قدري باشا.

وتطور القضاء تطوراً كبيراً من حيث تعدد القضاة وتشكيل المحكمة فبينما كان القاضي واحداً في العصر العباسي وما قبله نجد أن المحكمة أصبحت في بعض الأقطار الإسلامية تشكل من قضاة يمثلون كل المذاهب الإسلامية أو بعضها.

ولقد وجدت تطورات أخرى في دواوين القضاء، وطرق الحفظ للقضايا، والمحافظة على سجلاته، واتخذ بعض القضاة قمطراً تودع فيه القضايا، وتختم، ووجد أيضاً إلزام القضاة الحكم بمذهب معين من المذاهب الأربعة في بعض الأقاليم الإسلامية، وتقرير رسوم قضائية تدفع عن رافع

الدعوى، وضعف روح الاجتهاد، وركون القضاة إلى التقليد، وقفل باب الاجتهاد، فتمسك كل إقليم أو دولة بمذهب إمام دون غيره، والتعصب له، وتخطئة المذاهب الأخرى.

وفي الأندلس كان للقضاء مركز ممتاز، فكان الخليفة أو الأمير الرئيس الأعلى للقضاء لتعلق وظيفة القضاء بأمور الدين، ووظيفة القضاء عندهم أكبر الوظائف وأسماها لتعلقها بالدين ولقد كان القضاة سلطة كبيرة حتى إنهم يستطيعون إحضار الخليفة أو الأمير ليسمع كلامه، وعلى رأس القضاة قاض كبير يسمى قاضي الجماعة، له الحق في الأمر بالقتل من غير رجوع إلى السلطان، وهو الذي يحد على الزنى وشرب الخمر، وفي مصر قوّم المماليك كثيراً من الاعوجاج في القضاء وتعهدوا النظام القضائي بالإصلاح والتعديل، وتيسير العدالة للناس، ولقد استحدث في دولة المماليك القضاء على الجيش الذي كان قاضيه يسمى بقاضي العسكر، ولقد كانت المبادىء القضائية الإسلامية مطبقة في عهد المماليك من حيث الجلسات العلنية ليحضرها من يشاء، وترتيب القضايا بحسب حضور الخصوم، واستعانة القضاة بالأعوان من الموظفين لاحضار الخصوم والعدول. وكان القضاء في العهد المملوكي يعقد في المساجد أو في دور القضاة، حيث لم توجد محاكم مخصصة للقضاء في هذا العهد. ومن ذلك يمكن الحكم بأن القضاء كان في العصر المملوكي قضاء ممتازاً.

التعريفات الضرورية لبعض جوانب القضاء

القضاء لغة: يطلق على معان متعددة: وأصله قضى يقضي قضاء حكم

وفصل، وقضى الأمر له أو عليه حكم به له أو عليه، وأوجبه وألزمه، ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ كما يأتي بمعنى الفراغ والانتهاء ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ ويأتي بمعنى الحكم والالزام والأخبار والتقدير والأداء.

في الاصطلاح الشرعي: يعني فصل الخصومات والمنازعات، وتبيين الحكم الشرعي.. وعرفه بعضهم بأنه «قول ملزم يصدر عن ولاية عامة».

أصل مشروعيته وحكمه

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ وآيات كثيرة، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر»، وأحاديث كثيرة، كما حكم الرسول الكريم بين الناس ومن بعده صحابته رضوان الله عليهم، وبعث معاذاً وعلياً رضي الله عنهما للقضاء باليمن، وأجمعوا على مشروعيته.

حكم تولي القضاء وطلبه

حكم تولي القضاء لدى الصحابة التابعين من السلف واللاحقين لهم على أنه فرض كفاية إذا تعدد له الصالحون ويعتبر فرض عين على من لا يوجد من يصلح له غيره.

فهو فريضة محكمة وسنة متبعة ورتبة دينية عليّة، وقد أجمع المسلمون على

وجوب نصب القضاة للفصل في الخصومات والمنازعات بين الناس، بدليل قيام الرسول الكريم بالقضاء بنفسه، ثم بعثه لمعاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب إلى القضاء في اليمن، فواجب على الإمام أو رئيس الدولة نصب القضاء في الأقاليم والأمصار بحسب ما تدعو إليه حاجة الناس، فالقضاء من حق الرعية، ويجب أن يكون مباحاً للجميع، وهو واجب على الدولة.

رجال القضاء في الإسلام

الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول قاض في الإسلام، وأول مفت، وذلك بعد أن أمره الله تعالى به في قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**﴾وقوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾.

وقوله تعالى: ﴿**فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِ**﴾.

كان صلى الله عليه وسلم يقوم على تطبيق النص والاجتهاد، ويقال إن أول قضية حكم فيها عليه الصلاة السلام هي ما رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة بباب حجرته فخرج فإذا رجلان من الأنصار جاءا يختصمان إليه في حواديث قد درست ليس لهما بينة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : يا رسول الله حقي لأخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما إذا قلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالاّ» .

ويجب أن تتوفر في رجال القضاء الإسلامي هذه الصفات :

وهي أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً ذكراً وسميعاً بصيراً متكلماً عدلاً عارفاً بما يقضي به .

كما يستحب أن تتوفر فيه صفات هي :

أن يكون عالماً بالكتاب والسنة بالغاً درجة الاجتهاد .

وأن يكون عارفاً بما يحتاج إليه من العربية .

وأن يكون عارفاً بعقد الوثائق .

وأن يكون ورعاً في دينه .

وأن يكون غنياً وإلا أغناه الإمام .

وأن يكون صبوراً حسن السيرة والسلوك .

وأن يكون وقوراً عبوساً في غير غضب .

وأن يكون حليماً رحيماً جزلا .

وألا يبالي بلوم الناس ولا بأهل الجاه .

وأن يكون من أهل البلد الذي يقضي فيه .

وأن يكون متيقظاً معروف النسب، ولم يحكم عليه بحد من قبل .

ولقد تولى القضاء الإسلامي الخليفة أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعلي ابن أبي طالب وأبو الدرداء وشريح وسليم بن عز وعبد الرحمن بن سالم وأبو يوسف الحنفي وسعد بن معاذ وزيد بن ثابت وجبير بن مطعم وأبو يعلى الفراء ونصر بن ظريف ومصعب بن عمران وغوث بن سليمان وأبو موسى وأبي بن كعب وعتاب بن أسيد وعثمان بن أبي العاص والمهاجر بن أمية وزياد بن لبيد الأنصاري ويعلي بن أمية وجرير بن عبد الله البجلي وعبد الله بن ثور والعلاء بن الحضرمي وعياض بن غنيم الفهري وعبادة بن الصامت والقاضي وكيع ومعقل بن يسار وعمرو بن العاص وقيس بن أبي العاص والسائب بن يزيد بن سعيد.

أما حكم القضاء: فهو واجب على من استجمع شروطه، عند عدم وجود غيره، ومباح للمحتاج مع وجود غيره، ومستحب لمن خفي علمه فأراد نشره ومكروه إذا قصد به الجاه والاستعلاء عند عدم وجود غيره مع توافر شروطه ويحرم على من ليس أهلاً له لعدم توافر شروطه فيه.

حكمة القضاء وضرورته

شرع الله القضاء لضرورته لكل جماعة، ولأن فيه - كما يقول ابن فرحون -: «دفع التهارج، ورد النوائب وجمع الظلم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»، وأي مجتمع يصلح بدون قضاء؟ وكما يقول ابن عاصم:

منفـــذ بالشـــرع للأحـكــام لــه نـيـابـة عـن الإمـام

فالقضاء هو الطريق لتنفيذ الأحكام التي أمرنا الله بها أو نهانا عنها بواسطة الالزام برد الحقوق وردع الظالمين بتوقيع العقوبات عليهم .

أركان القضاء

١ ـ حاكم : وهو القاضي المولَّى من ولي الأمر فهو نائبه متوافر الشروط الواجبة .

٢ ـ حُكْم : وهو ما يصدر من القاضي قولاً أو فعلاً أو ضمناً يلزم بإعطاء شيء أو بالامتناع عن آخر ، أو بتقرير واقعة .

٣ـ محكوم به : وهي الحقوق المتنازع عليها والأدلة التي اعتمد عليها القاضي من الكتاب والسنة وغيرهما من البينات .

٥ ـ محكوم له : وهو من صار الحق بجانبه ، فكسب الدعوى ، وحكم لصالحه .

٤ ـ محكوم عليه : وهو من صار الحق عليه ، فصدر الحكم ضده فخسر الدعوى .

والأساس في تطور القضاء كون السلطة القضائية لها ركنان : هيئة وتنظيم ، فتقوم الهيئة بمباشرة الوظيفة القضائية مستقلة عن السلطات الأخرى في الدولة ، والتنظيم هو الوسيلة أو الطريق لمباشرة تلك الهيئات لوظيفة القضاء .

نماذج من أقضية السلف

روى وكيع أن من القضايا التي وقعت في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما نقل عن أبي ماجدة السهمي قال: قاتلت رجلاً فقطعت بعض أذنه فقدم أبو بكر حاجاً فرفع شأننا إليه فقال لعمر: انظر هل بلغ أن يقتص منه؟ قال: نعم علي بالحجام. وكذلك قضاؤه في الجد وجعله بمنزلة الأب يرث جميع المال عند عدم الولد وولد الابن ولا يشاركه فيه إخوة المتوفى وأخواته بشيء من الميراث، وروى البخاري أن أبا بكر وابن عباس وابن الزبير قالوا: والجد أب، وقضاؤه في الجدة وإعطاؤه لها السدس.

ولقد ذكرت امرأة عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسوء، فأرسل إليها فأجهضت ما في بطنها، فبلغ ذلك عمر، فشاور أصحابه فقال بعضهم لا شيء عليك إنما أنت مؤدب، وقال: علي: عليك الدية فقال عمر: عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك يعني قريشاً لأنهم عاقلة عمر.

وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: خرج رجل مسافر وبعثت معه امرأته بجارية لها لتخدمه فقومها على نفسه وأصابها فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: «بعت إحدى يديك من الأخرى فجلده مائة ولم يرجمه» وعن الأشعث بن قيس أنه ماتت له عمة يهودية فجاء عمر بن الخطاب في ميراثها يطلبه فأبى عمر أن يورثه إياها وورثها اليهود، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: «تسرت امرأة غلاماً لها فذكرت لعمر فسألها ما حملك على هذا؟ فقالت: كنت أظنه يحل ما يحل للرجال من ملك اليمين

فاستشار عمر فيها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: تأولت كتاب الله تعالى على غير تأويله فقال عمر لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبداً كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر العبد أن لا يقربها».

وعن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى فاستقته فأبي أن يسقيها إلا أن تتركه يقع بها فناشدته بالله تعالى فأبى فلما بلغت جهدها منه أمكنته فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة.

وقال البيهقي: «لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد فقال عمر رضي الله عنه: رجل لا يشهد إن شاء الله إلا بالحق قال: رأيت ابتهاراً ومجلساً سيئاً فقال له عمر رضي الله عنه: هل رأيت المرود في المكحلة قال: لا: فأمر بهم فجلدوا».

المراجع

١ ـ النظام القضائي في الإسلام ـ د. عبد الرحمن عبد العزيز القاسم.
٢ ـ قضاء المظالم في الإسلام د. شوكت عليان.
٣ ـ القضاء في الإسلام د. محمد سلام مدكور.
٤ ـ القضاء في الإسلام د. عبدالقادر أبو فارس.
٥ ـ القضاء والقضاة عمر غرامة العمري.
٦ ـ القضاء في عهد عمر بن الخطاب د. ناصر بن عقيل بن جاسر.
٧ ـ القضاء الشرعي أحمد الجندي